السنة الثمانون ـ عدد 4126 — 19 جمادى الأولى 1412 (27 نوفمبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1151.91 صادر في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991) بحظر مرور الشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها ثمانية أطنان بالمقطع الواقع بين حي الفتح ووادي إيكم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+4 و 000+18 من الطريق الثانوية رقم 222 ومن مبدل الصخيرات الى وادي إيكم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 450+44 و 100+52 من الطريق الرئيسية رقم 36 وبتحديد السرعة القصوى في 60 كلم/س فيما بين نفس النقط الكيلومترية ، باستثناء شاحنات النقل الاستثنائي المرخص لها من طرف مديرية الطرق والسير على الطرق 1342

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1381.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 اكتوبر 1991) بتنظيم السرعة في الطريق الثانوية رقم 114 الذاهبة من الدار البيضاء الى برشيد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 350+0 و 500+8 (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1342

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 1557.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (12 نوفمبر 1991) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1342

نصوص خاصة

قبول شركة « بيونير المغرب » لتسويق البذور المعتمدة للقطانيات العلفية والحبوب الزيتية والذرة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1396.91 صادر في 7 ربيع الأول 1412 (17 سبتمبر 1991) بقبول شركة « بيونير المغرب » لتسويق البذور المعتمدة للقطانيات العلفية والحبوب الزيتية والذرة 1345

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1399.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 اكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1345

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1400.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1345

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1401.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1345

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1402.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1345

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1407.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد الحسين بن سعيد الترخيص له في جلب الماء بدائرة المقاطعة الحضرية الثامنة بسلا 1345

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1508.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد لفحل الحاج محمد بن شرقي الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1509.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد صديق محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1510.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد بلحسيني محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1511.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد بلحسيني محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1512.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد فتاح محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1513.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد لمعايزي عبد القادر الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1514.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد النعناعي البوعزاوي الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1515.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد مرغات محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1516.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد التباعي بوشعيب ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1517.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد مطماطي عيسى الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1346

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1518.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد صديق بوشعيب الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1347

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1519.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد عنبر واحمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1347

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1520.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) باجراء بحث في طلب السيد المضمولي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور 1347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1395.91 صادر في 16 من ربيع الأول 1412 (26 سبتمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحسن بن مولاي محمد العروسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1394.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب جمعية الخير الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1386.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيدة ميلودة بنت محمد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1387.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد ميلود بن محمد ابجاو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1388.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي الحسن بن مولاي عبد الرحمان الذكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1389.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأولاد عبد الله ولفائدة السيد محمد ايت بن حماد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1347

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1390.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأولاد ادريس ولفائدة السيد مبارك الخرشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1348

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1391.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان ومن معها الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1392.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد العميري وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1348

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1393.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن امبارك بلفقير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1348

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1528.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 1349

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 1349

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1551.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 1349

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1552.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 1350

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1553.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي..... 1350

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1554.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف الموونين بإدارة التعليم العالي 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1555.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف المبرمجين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتتميم القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1351

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1329.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1352

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1330.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1352

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1332.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1352

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1343.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 155.90 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1353

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1383.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1353

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1354

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1151.91 صادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بحظر مرور الشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها ثمانية أطنان بالمقطع الواقع بين حي الفتح ووادي إيكم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+4 و 000+18 من الطريق الثانوية رقم 222 ومن مبدل الصخيرات إلى وادي إيكم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 450+44 و 100+52 من الطريق الرئيسية رقم 36 وبتحديد السرعة القصوى في 60 كلم/س فيما بين نفس النقط الكيلومترية بإستثناء شاحنات النقل الاستثنائي المرخص لها من طرف مديرية الطرق والسير على الطرق.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن شرطة المرور ولاسيما الفصلين (7 و 58) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر مرور الشاحنات التي يعادل أو يفوق وزنها الاجمالي مع حمولتها ثمانية أطنان (8 طن) عند المقطعين الآتيين :

الطريق الرئيسية رقم 36 بين وادي إيكم ومبدل الصخيرات فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 450+44 و 100+52.

الطريق الثانوية رقم 222 بين حي الفتح ووادي إيكم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+4 و 000+18.

بإستثناء شاحنات النقل الاستثنائي المرخص لها من طرف مديرية الطرق والسير على الطرق.

المادة الثانية

تحدد السرعة القصوى في ستين كيلومترا في الساعة (60 كلم /س) ابتداء من فاتح يونيو الى غاية 30 سبتمبر من كل سنة بالمقطعين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والجنرال قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1381.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) بتنظيم السرعة في الطريق الثانوية رقم 114 الذاهبة من الدار البيضاء إلى برشيد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 350+0 و 500+8 (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة شرطة المرور ولا سيما الفصلين 7 و 58 منه ؛

وحيث أنه من الضروري تنظيم سرعة السيارات في الطريق الثانوية رقم 114 الذاهبة من الدار البيضاء إلى برشيد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 350+0 و 500+8 (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد السرعة القصوى للسيارات في الطريق الثانوية رقم 114 الذاهبة من الدار البيضاء الى برشيد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 350+0 و 500+8 في ثمانين (80) كيلومترا في الساعة.

المادة الثانية

يحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج هذا الموقع.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداءا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق وإلى قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 1557.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (12 نوفمبر 1991) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بشأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد بروال	4213/C
يحي بوخانا	7636/C
محمد زهير	4539/C
الوزاني بالعسري	5226/C
امبارك القندوسي	4298/C
بوبكر الهاشمي	8733/C
مختار زكلاط	4640/C
محمد التاقي	7242/C
محمد ايت التسري	3949/C
العربي تاقي	4689/C
العربي الجبري	2971/C
عبد الغني تالي	7291/C
يوسف توباغي	9915/C
صلاح داكر	1643/C
صلاح وكيل	5402/C
الحسين القسوابي	2547/C
محمد الدريويش	7858/C
فؤاد عزيز	8871/C
الحسين عمراوي	8374/C
بناصر هلافو	5312/C
بوبكر حفيظي	3561/C
عبد النبي الهردة	7246/C
محمد ارام	3687/C
محمد عبد الحكيم	8335/C
يحيى بوزبيب	7524/C
محمد بن يوسف	8165/C
مصطفى جفالي	6900/C
محمد حاجبي	2534/C
العياشي البوهالي	5453/C
صلاح شنوف	6829/C
محمد برهيلة	7640/C
رضوان هوضيقي	8773/C
عبد الرحيم سكوري	3276/C
سعيد فريشة	9628/C
محمد كريم	5605/C
سرايدي فضيلي	2753/C
عبد الرحيم العبودي	5596/C
عبد الله اليحياوي	6420/C
الحسن قدي	4658/C
امبارك بنيخلف	5547/C
سليمان اعبيدة	8336/C
علي عوام	3727/C
يحي قصي	6886/C
عبد السلام خزار	7665/C
الحسن زراي	7332/C
محمد صغير البوزيدي	8120/C
ابراهيم صياد	5478/C
محمد لبدر	8384/C
احمد لعسري	8118/C
المدني المكاوي	5146/C
الميلودي زعباط	7198/C
محمد مايوط	7455/C
محمد بنازي	7376/C
محمد ابيان	8470/C
عبد الحي معطاوي	6489/C
بلال باها	7152/C
مختار حساني	3673/C
عبد الحميد بنعيادة	5255/C
عبد الناصر الغايب	5619/C
محمد جمال الدين الفهلي	6779/C
صلاح بن لندة	7238/C
محمد سهري	2126/C
محمد العمراوي	6796/C
العربي الشهدي	3327/C
عبد اللطيف حميدات	2479/C
عبد الحميد يدري	5539/C
عبد القادر مسرار	7837/C
حميد رامي	9099/C
محمد جويجاطه	7051/C
عبد اللطيف زهير	4536/C
علال ناجد	8259/C
عبد الخالق مدني	8360/C
محمدي العثماني	7423/C
الحسين بلحاج	7901/C
صلاح ناصيف	4618/C
محمد تيساقي حسني	8143/C
محمد بلعسري	5373/C
بلقاسم ايلول	7998/C
احمد اسوان	2548/C
المصطفى شايبي	8416/C
محمد بياض	8578/C
محمد الحوري الغراملي	7463/C
علي اجايدي	7451/C
محمد منصوري	8560/C
محمد شمسي	5871/C
زيدان امبيطل	8385/C
محمد بنطور	4327/C
بوزكري سحيح	4319/C
احمد كبورات	4348/C
احمد محطاوي	4537/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
عمر ادا حمد	7109/C
عبد الله ولد لعدام	3271/C
عز الدين طربيش	6480/C
عبد الحميد المراكشي	9682/C
عبد الله الغريسي	7273/C
ادريس خميس	9029/C
عبد الناجي فكري	9619/C
حميد جيداري	5344/C
محمد شايب	7450/C
عبد السلام اشقور	7683/C
عبد اللطيف شوقي	8346/C
قاسم غبرة	3977/C
بوعلي نجم	8052/C
احمد بوعافية	7684/C
احمد الكاد	7358/C
محمد الرامي	7204/C
محمد سطيف	8498/C
عبد الله شيروان	8848/C
جمال البدري هادف	7872/C
احمد بنصالح	8247/C
عبد الوهاب العدولي	7210/C
احمد المريشي	5149/C
احمد افريس	9607/C
احمد الفقيري	4655/C
سعيد القبسة	8835/C
محمد زهير	3316/C
مصطفى ابو طيب	7779/C
موحا بودابن	8512/C
تونسي بوعلام	8653/C
ادريس بن حمداش	7234/C
احمد حنان	2248/C
امبارك الزرزوري	8481/C
بنعيسى بوحفص	8034/C
نجيب حوميري	6160/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
الحسين كنو	4541/C
عبد العزيز سور الله	5477/C
محمد اهراري	3158/C
امحمد الطاهري	4811/C
محمد هوبادي	3719/C
عبد العزيز بوشامة	4663/C
مصطفى اعنيبر	6437/C
رحال ايت الموح	3401/C
عبد الله بوقميجة	7453/C
ادريس المختتر	3535/C
حسين لقصيري	4776/C
محمد غاغو	5523/C
حسن عزي عميمر	2757/C
البشير البوعزاوي	6833/C
خليفة المصمودي	6611/C
محمد شهبي	4495/C
حسن العنصري	7696/C
يوسف سليمان	6072/C
محمد باب	8023/C
الهادي ايت هدي	8182/C
حاسيك بويبة	4281/C
احمد العيداني	4721/C
بلقاسم صنهاجي	3566/C
محمد البقالي	3066/C
عبد الله جعفري	3406/C
بوجمعة نعيمي	3031/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1412 (12 نوفمبر 1991).

وزير العدل ، الوزير الاول ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي. الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1396.91 صادر في 7 ربيع الاول 1412 (17 سبتمبر 1991) بقبول شركة « بيونير المغرب » لتسويق البذور المعتمدة للقطانيات العلفية والحبوب الزيتية والذرة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لانتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل شركة « بيونير المغرب » الكائنة بالدار البيضاء ، 4 ، زنقة كوبير ، لتسويق البذور المعتمدة والقطانيات العلفية والحبوب الزيتية والذرة.

المادة الثانية

يجب على شركة « بيونير المغرب » طبقا للفصل الثاني من القرارات رقم 857.75 ، 858.75 و 859.75 المشار اليها أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة وكذلك المذخرات المتوفرة لديها من البذور المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1412 (17 سبتمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1399.91 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1253) للسيد شلوق عبد العزيز ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لامبر لومبار بلييج بتاريخ 14 يوليو 1988 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1400.91 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1254) للسيد خليد بنونة لوريدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 3 أكتوبر 1985 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1401.91 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1257) للسيد محمد التازي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط مضمنها انه حصل على دبلوم مهندس معماري في دورة نوفمبر 1988 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1402.91 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1250) للسيد رشيد الهدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز بتاريخ 8 يونيو 1979 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1407.91 صادر في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) سيجري بدائرة المقاطعة الحضرية الثامنة بسلا من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد الحسين بنسعيد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أبي رقراق ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل زراعة الرخويات تقع بالولجة بسلا.

وقد وضع الملف بمكاتب المقاطعة الحضرية الثامنة بسلا (عمالة سلا).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1508.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد لفحل الحاج محمد بن شرقي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع بدوار ايت مورخة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1509.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد صديق محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.35 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع بدوار زاوية مولاي الصديق.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1510.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد بلحسيني محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.3 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع بولجة مساهل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1511.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد بلحسيني محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.1 لترا في الثانية وذلك من أجل اغراض فلاحية تقع بحفرة شرقاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1512.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد فتاح محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.2 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع ببلاد مشرع بوازراح.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1513.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد لمعايزي عبد القادر الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع بدوار الدشرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1514.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد النعناعي البوعزاوي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.3 لترا في الثانية وذلك من أجل اغراض فلاحية تقع بأرض التوسى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1515.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد مرغات محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.75 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع بدوار لكراط.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1516.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد التباعي بوشعيب ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.5 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع ببهنى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1517.91 صادر في 23 من ربيع الاخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد مطماطي عيسى الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.2 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع بأرض الغربية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1518.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد صديق بوشعيب الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،25 لترا في الثانية وذلك من أجل أغراض فلاحية تقع بالسانية القديمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1519.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد عنير وأحمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار الدشرة اشتوكة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1520.91 صادر في 23 من ربيع الآخر 1412 (فاتح نوفمبر 1991) سيجرى بدائرة أزمور من 6 ديسمبر 1991 الى غاية 5 يناير 1992 بحث في طلب السيد المضمولي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،4 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار زاوية مولاي الصديق.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1395.91 صادر في 16 من ربيع الأول 1412 (26 سبتمبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 21 ديسمبر 1991 بحث علني في طلب السيد الحسن بن مولاي محمد العروسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 115 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الكندول » مساحته 3 هـ و 50 آر يقع بدوار الزاوية بدائرة أولاد تايمة (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1394.91 صادر في 27 من ربيع الأول 1412 (7 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 يناير 1992 بحث علني في طلب جمعية الخير الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 5750 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « جمعية الخير » مساحته 540 هـ يقع بدوار اداوكليد وسمومات ترجام بدائرة أولاد تايمة (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1386.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 يناير 1992 بحث علني في طلب السيدة ميلودة بنت محمد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 43 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بورة الدكالي » مساحته 3 هـ و 36 آر يقع بدوار أولاد احمد (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1387.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 يناير 1992 بحث علني في طلب السيد ميلود بن محمد ابجاو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 99 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الحريشة » مساحته 3 هـ و 50 آر يقع بدوار البيضة (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1388.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 يناير 1992 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسن بن مولاي عبد الرحمان الذكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 107 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي الملك المسمى « حفرة إجا وحفرة أيت بلال » مساحته 4 هـ يقع بدوار أيت أيوب (اقليم تارودانت).

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1389.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 يناير 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأولاد عبد الله و لصالح السيد محمد أيت بن حماد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 107 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي الملك المسمى « البورة » مساحته 6 هـ يقع بدوار أولاد عبد الله ، جماعة أكلي (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1390.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 يناير 1992 بحث علني في طلب الجماعة النيابيةلأراضي الجموع بأولاد ادريس ولفائدة السيد مبارك الخرشي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 534 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان بورص » مساحته 20 هـ يقع بدوار أولاد ادريس (اقليم تارودانت).

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1391.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 يناير 1992 بحث علني في طلب السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان ومن معها الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 254 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تحبيبت » مساحته 9 هـ و 50 آر يقع بدوار الدير (اقليم تارودانت).

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1392.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 يناير 1992 بحث علني في طلب السيد محمد العميري وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الكجاج » مساحته 3 هـ و 36 آر يقع بدوار أيت أيوب (اقليم تارودانت).

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1393.91 صادر في 28 من ربيع الأول 1412 (8 أكتوبر 1991) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 يناير 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن مبارك بلفقير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « أكمير تاع أيت لعور » مساحته 6 هـ يقع بدوار النواجي التحتانيين (اقليم تارودانت).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1528.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادرفي 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية بالرباط) مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (2) ابتداء من 5 فبراير 1992.

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية بالرباط قبل 15 يناير 1992.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991).

عن وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي :

مدير المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية ،

الامضاء : عبد اللطيف بلبشير.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1529.91 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (21 ماي 1973) بتحديد تنظيم مباراة المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ستة متصرفين مساعدين ابتداء من 20 ديسمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

- عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ؛
- كلية الاداب والعلوم الانسانية ، عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
- كلية الاداب والعلوم الانسانية باكادير : منصب واحد (1) ؛
- كلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم بمراكش : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 10 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1551.91 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان للخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة لولوج سلك أعوان الخدمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سبعة عشر عونا للخدمة ابتداء من 20 ديسمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بأكادير : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بالرباط : خمسة مناصب (5) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بعين الشق بالدار البيضاء : منصبان اثنان (2) ؛

كلية العلوم بابن مسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية (3) بالمحمدية : منصب واحد (1) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة : منصبان اثنان (2) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بعين الشق بالدار البيضاء : ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 10 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1552.91 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات مستقلتان لتوظيف سبعة عشر محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 20 ديسمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم بفاس : أربعة مناصب (4) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء : خمسة مناصب (5) ؛

كلية العلوم بابن مسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء : ثلاثة مناصب (3) ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 10 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1553.91 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف تسعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة ابتداء من 20 ديسمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالرباط : خمسة مناصب (5) ؛

كلية الاداب والعلوم الانسانية بعين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

كلية العلوم ابن مسيك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصبان اثنان (2) ؛

المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 10 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1554.91 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباريات لتوظيف الممونين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

االمادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف أربعة ممونين ابتداء من 20 ديسمبر 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بتطوان : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة المولى إسماعيل بمكناس : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

كلية الاداب والعلوم الانسانية بعين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباريات في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

الموظفين المنتمين الى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 10 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1555.91 صادر في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بإجراء مباراة لتوظيف المبرمجين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتوظيف مبرمجين اثنين (2) ابتداء من 20 ديسمبر 1991.

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛

العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود ثلث عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 10 ديسمبر 1991.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1412 (22 نوفمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.91 صادر في 29 من ربيع الاول 1412 (9 اكتوبر 1991) بتتميم القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه الشهادتين التاليتين :

The degree of bachelor of science in aircraft engineering technology délivré par Embry Riddle Aéronautical University - U.S.A.

درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية المسلمة من طرف جامعة القاهرة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1329.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج اطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية الشهادة التالية :

The Degree of Master of Science In Economics.

المسلمة من طرف كلية التجارة بأكاديمية الدراسات الاقتصادية ببوخارست (رومانيا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1330.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 أكتوبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مارس 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاهلية للتعليم الثانوي التي تسلمها كلية علوم التربية ، المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج اطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، درجة الدبلوم المسلمة من طرف كلية التربية بالجامعة الاردنية بالمملكة الاردنية الهاشمية مشفوعة بشهادة الاجازة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1332.91 صادر في 29 من ربيع الأول 1412 (9 اكتوبر 1991) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب ، تخصص اللغة العربية وآدابها المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، شهادة الليسانس ، فرع الادب العربي المسلمة من طرف المعهد الوطني للتعليم العالي للغة والادب العربي بتلمسان بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1412 (9 أكتوبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1343.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 155.90 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 155.90 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير كما يلي المادة الثانية من القرار رقم 155.90 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1410 (18 يناير 1990) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 2. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء « من 25 سبتمبر 1987 ».

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1383.91 صادر في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 أكتوبر 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« – درجة الماستر في التسيير العمومي Master of Public Management – المسلمة من طرف Carnegie-Mellon University – U.S.A بالولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما تعادلها. »

« – درجة الماجستير ارتيوم Magister Artium المسلمة من طرف Université Albert Ludwig de Freiburg Im Breisgau – R.F.A. مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما تعادلها. »

« – شهادة دكتوراة السلك الثالث (الجغرافية والتهيئة) المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص والمسلمة من طرف نفس الجامعات. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1412 (28 اكتوبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة
(دورة 15 سبتمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اجنيح أحمد ، بري الحسن ، خنيبة صالح ورحمون عبد الواحد.

وزارة التشغيل

نتيجة مباراتي المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 28 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : زعراوي عمر ، لحمامة عبد المجيد ، هيلالي أحمد ، معسان عبد الرحمان ، تهامي عبد الرحيم ، بن احود عز الدين ، صبري ابراهيم وزيكي سعيد.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : صنار محمد ، سميري الحسين ، حماني بومهدي ، دونيالي الصديق ،التودي ادريس ، العمري خديجة ، مطيع أحمد ، انورياشي غيتة ، خرو لحسن وشميط محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.